

المدونة الكبرى

صحیحة وقال یحیی بن سعید لا یجوز أشل ولا أعمی وقال بن شهاب لا یجوز أعمی ولا أبرص ولا مجنون ما جاء فی تفرقة كفارة الیمین قلت أرأیت ان کسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أیمان ولم ینو الإطعام عن واحدة من الایمان ولا الکسوة ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الایمان کلها قال یجزئه عند مالک لأن هذه الکفارات کلها إنما هی عن الایمان التي كانت باء فهي تجزئه قلت وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ینو عن ایمانه کلها إلا أنه نوى یعتقها عن احدى هذه الایمان ولیست بعینها وقد كانت أیمانہ تلك کلها بأشیاء مختلفة إلا أنها کلها باء أیجزئه فی قول مالک قال نعم قلت أرأیت ان أطعم خمسة مساکین وکسا خمسة أیجزئه قال ما سمعت من مالک فیہ شیئا ولا یجزئه لأن اء قال فإطعام عشرة مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلاثة أيام فلا یجزئه أن یكون بعض هذا إلا أن یكون نوعا واحدا ما جاء فی الرجل یعطي المساکین قيمة كفارة یمینه قلت أرأیت ان أعطي المساکین قيمة الثیاب أیجزئه أم لا قال لا یجزئ عند مالک بن مهدي عن سفیان عن جابر قال سألت عامرا الشعبي عن رجل حلف على یمین فحنث هل یجزئ عنه أن یعطي ثلاثة مساکین أربعة دراهم فقال لا یجزئ عنه إلا أن یطعم عشرة مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم ما جاء فی بنیان المساجد وتکفین المیت من كفارة الیمین قلت أرأیت ان أعطي من كفارة یمینه فی أكفان الموتی أو فی بنیان المساجد أو فی قضاء دین المیت أو فی عتق رقبة أیجزئه فی قول مالک قال لا یجزئه عند مالک ولا یجزئه إلا ما قال اء تعالی فإطعام عشرة مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فلا یجزئه إلا ما قال اء ثم قال وما کان ربک نسیا